

النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي في القوانين الوطنية

Legal systems to combat administrative and financial corruption in national laws

اسم الطالب: محمد طالب حسين

اسم المشرف: د. نادر اخكري بناب

مشرف مساعد: - دكتور علي صادقي

Mmtt571571@gmail.com

جامعة الأديان والمذاهب/كلية القانون

Student name: Muhammad Talib Hussein

Supervisor name: Dr. Nader Akkari Banab

Assistant Supervisor: Dr. Ali Sadeghi

Mmtt571571@gmail.com

University of Religions and Sects/College of Law

Research Summary:

Administrative corruption poses a major challenge in many countries, and it affects integrity and transparency in public administration. Administrative corruption can be defined as "the misuse of public authority for personal gain." This could be by government officials or other employees. Administrative corruption includes bribery, delay in completing transactions, and preferring personal interests over the public interest. One of the forms of corruption is accidental corruption, which occurs accidentally and includes small behaviors such as accepting small bribes or simple embezzlement. Systemic or organizational corruption also relates to the behavior of employees within institutions, such as failure to adhere to work schedules or disrespect for labor laws. Therefore, efforts must be followed to combat administrative corruption, which are summarized in national laws, which include defining corruption crimes and their penalties, and establishing anti-corruption bodies and institutions. Also, the competent bodies such as the Financial Inquiry Cell and the National Authority for Combating and Combating Corruption. Therefore, it can be said that administrative corruption poses a threat to integrity and transparency, and efforts must continue to combat it and promote good governance.

Keywords: regulation, legal, combat, financial corruption, administrative corruption, Iraqi law.

مخلص البحث:

الفساد المالي يشكل تحديًا كبيرًا في العديد من الدول، وهو يؤثر على النزاهة والشفافية في الإدارة العامة. يمكن تعريف الفساد المالي بأنه "سوء استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية". يمكن أن يكون ذلك من قبل مسؤولين حكوميين أو موظفين آخرين. يشمل الفساد المالي الرشوة، والتأخير في إنجاز المعاملات، والتفضيل للمصالح الشخصية على المصلحة العامة ان من اشكال الفساد العرضي يحدث عرضيًا ويشمل سلوكيات صغيرة مثل قبول الرشوة الصغيرة أو الاختلاس البسيط. كما ان الفساد النظامي أو التنظيمي يتعلق بسلوكيات الموظفين داخل المؤسسات، مثل عدم الالتزام بمواعيد العمل أو عدم احترام قوانين العمل. لذا وجب اتباع جهود مكافحة الفساد المالي التي تلخصت بالقوانين الوطنية والتي تشمل تحديد جرائم الفساد وعقوباتها، وإنشاء هيئات ومؤسسات لمكافحة الفساد. كما ان الهيئات المختصة مثل خلية الاستعلام المالي

والهيئة الوطنية لمكافحة ومحاربة الفساد. لذا يمكن القول ان الفساد المالي يشكل تهديدًا للنزاهة والشفافية، ويجب أن تستمر الجهود المبذولة لمكافحة وتعزيز الحوكمة الرشيدة. الكلمات المفتاحية: التنظيم ، القانوني ، مكافحة ، الفساد المالي ، ، القانون العراقي ، القانون المصري .

المقدمة

اولا : بيان المسألة

الفساد المالي يعد ظاهرة تؤثر على اقتصاد الدولة وتشكل تهديدًا للأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي. لمكافحة هذه الظاهرة، اتخذت الدولة مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية والمالية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي. من بين هذه الآليات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الفساد المالي يشكل تحديًا عالميًا، وتعمل الدول على وضع نظم قانونية لمكافحة. حيث ان النظام القانوني المتعلقة بمكافحة الفساد في القوانين الوطنية متعددة ففي النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي تلعب هيئة الرقابة دورًا مهمًا في مكافحة الفساد المالي. ويتمثل الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يقوم بالتدقيق والرقابة على الأمور المالية . كما ان الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يسعى لتحسين الأداء وتطوير الإجراءات المالية. وتعمل هيئة النيابة المالية التي تلعب دورًا قضائيًا في مكافحة الفساد المالي. في النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي يقوم ديوان الرقابة المالية بمراقبة الأمور المالية والمحاسبة. كما تعمل هيئة النزاهة على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. ويعمل مكاتب المفتشين العموميين بالتحقيق في الشكاوى والتجاوزات. اما المؤسسات القضائية تلعب دورًا قضائيًا في مكافحة الفساد. وتشكل منظمات المجتمع المدني في السعي للتوعية والمشاركة في مكافحة الفساد. اما اللجنة العليا لمكافحة الفساد تعمل على تنسيق الجهود وتطوير استراتيجيات لمكافحة الفساد. هذه الجهود تسعى لتحقيق النزاهة وتعزيز سيادة القانون في مكافحة الفساد.

ثانيا : أهمية البحث

البحث في النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي والمالي في القوانين الوطنية

يعكس أهمية فهم وتحليل القوانين المطبقة للحفاظ على سلامة المجتمع من ضاهرة الفساد وضمان استمرارية تشغيل الخدمات العامة. فهو يساعد في

١. فهم العقوبات: يساعد البحث في فهم العقوبات المفروضة على جريمة الفساد المالي و في تحديد مدى خطورة هذه الجريمة والرسالة التي ترسلها السلطات بشأنها.

٢. توعية الجمهور: يمكن أن يساهم البحث في نشر الوعي بأهمية حماية المجتمع من ضاهرة الفساد ومن آثار تعطيلها على المجتمع والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

٣. تحسين التشريعات: يمكن أن يساعد البحث في تحديد نقاط القوة والضعف في التشريعات المتعلقة بجريمة الفساد المالي والمالي وبالتالي تحسينها لضمان فعالية أكبر في مكافحة هذه الجرائم.

٤. دعم عمل القضاء: يمكن أن يوفر البحث دعمًا للقضاء في فهم سياق جريمة الفساد وتقدير الظروف المحيطة بها، مما يساعد في اتخاذ قرارات قانونية مناسبة ومتوازنة.

بشكل عام، يعتبر البحث في عقوبة جريمة الفساد المالي في القانون جزءًا مهمًا من الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والسلامة العامة وتحقيق العدالة في المجتمع.

ثالثا : مشكلة البحث

من بين المشكلات التي قد تواجه البحث في عقوبة جريمة الفساد المالي :

١. قلة الموارد: قد يكون هناك قلة في الموارد المتاحة للبحث، سواء كانت ذلك الموارد المالية أو الزمنية، مما قد يؤثر سلباً على جودة البحث وتنوعه.

٢. قلة البيانات: قد يكون من الصعب الحصول على بيانات دقيقة وشاملة حول الجرائم المرتكبة والعقوبات المفروضة فيما يتعلق بجرائم الفساد المالي ، مما يصعب عملية البحث وتحليل النتائج.

٣. التحديات القانونية: قد تواجه الباحث تحديات في فهم وتفسير القوانين والتشريعات المعمول بها في العراق، وذلك نظراً لتعقيدات اللغة القانونية والاختلافات في التفسيرات.

٤. قلة الدراسات السابقة: قد تكون هناك قلة في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقوبة جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون العراقي، مما يجعل البحث أكثر صعوبة ويتطلب جهوداً إضافية في جمع المعلومات وتحليلها.

تجاوز هذه المشكلات يتطلب التخطيط المناسب والتعاون مع الجهات المختصة واستخدام مجموعة متنوعة من المنهجيات والأدوات البحثية.

رابعاً: منهجية البحث

يتناول البحث دراسة النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي في القوانين الوطنية والنظام القانوني لمكافحة الفساد المالي في القوانين الوطنية من خلال منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن. يتضمن ذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم في القوانين العراقية.

المبحث الأول النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي في القوانين الوطنية في العراق

تمثل الرشوة أسوأ أشكال سلوك الموظف الذي يخالف واجبات الوظيفة العامة، حيث يمارس مهمته مقابل مصلحة فردية لنفسه أو لغيره، ويعاقب القانون على فعل هذا الفساد. إن الرشوة تتخذ صور متعددة منها: تكون على شكل هدية يمنحها الراشي للمرشحي للقيام له بعمل، أو امتناعه عن عمل، أو أن تكون وعد الراشي بتحصيل شيء أو منفعة في المستقبل، أو قد يتخذ شكل عقد بيع أو شراء بين الطرفين بمبالغ لا تتفق مع القيمة الحقيقية للشيء المتعاقد عليه، من أجل الحصول على منفعة مادية بشكل غير مباشر. "ينص قانون العقوبات العراقي على جريمة الرشوة في المادة (٣٠٧) على ان قيام الموظف بطلب منفعة او ميزة أو وعد بشيء، لنفسه او لغيره؛ من أجل أن يؤدي عملاً أو يمنع عنه، أو يؤدي إخلالاً بواجباته الوظيفية التي نص عليها القانون في المادتين (٤) و (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل" ويستوي في ذلك إن كان موظفًا مشمولًا بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م المعدل "أو كان المكلفين بالخدمة العامة حسب تعريف المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي، والمكلفين بخدمة الحكومة ومؤسساتها، بما في ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وأعضاء مجلس النواب، ومجالس المحافظات والمحافظون وغيرهم، ويستوي في ذلك إن كان باجر أو بغير اجر، ويُعاقب المرشحي بموجب المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، أو بالحبس أو الغرامة، على ألا تقل الاخيرة عما تم تقاضيه او الوعد به" هذه هي المبادرات التي قامت بها الحكومة الوطنية في العراق والتي تشكلت بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣، وكان الغرض منها حماية الأموال والممتلكات العامة، لتقديم خطة لبرنامج مكافحة الفساد وجرائمه، و للقضاء على أسبابه. فيما بينهم، دون التدخل في الولاية القضائية بموجب القانون. بل على العكس، فهو يمثل تعاونًا مشتركًا بينهم: وهي ما يلي:

المطلب الاول: ديوان الرقابة المالية

حيث بدأت الرقابة المالية في العراق بالتشريع القانوني دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧م، وتم هذا من خلال الإجراء الخاص بمجموعة من التعديلات عليه، ثم بعد ذلك صدر ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠م المعدل، بالأمر التشريعي برقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤م، وألغى بعد ذلك هذا القانون بموجب قانون ديوان الرقابة المالية الذي برقم ٣١ لسنة ٢٠١١م، حيث نص القانون بموجب المادة رقم (٥) منه على: "الديوان هيئة مستقلة ماليًا وإداريًا له شخصية معنوية، ويُعد أعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب، وهذا يمثل رئيس الديوان أو من يخوله" الجهات التي تخضع لرقابة الديوان التي حددتها المادة رقم (٨) من القانون الصادر السابق هي:

١- "مؤسسات الدولة والقطاع العام ودورها، أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو إنفاقًا أو تخطيطًا أو تمويلًا أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج السلع والخدمات".

٢- "جهة ينص قانونها أو نظامها على خضوعها لرقابة الديوان وتدقيقه".

عند اكتشاف أي انتهاك، يحق للديوان تقديم طلب إلى المفتش العام أو هيئة النزاهة لإجراء تحقيق واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة هذا الانتهاك وعواقبه، والالتزام، أي الديوان، إخطار النائب العام أو هيئة النزاهة أو أي هيئة تحقيق مختصة أخرى، حسب الولاية القضائية، بجميع المخالفات المالية التي اكتشفها والتي تشكل جريمة.

المطلب الثاني: هيئة النزاهة

لقد تم إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة بموجب الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، والقانون النظامي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، والذي صدر عن مجلس الحكم، وقد تغيرت تسميتها إلى هيئة النزاهة، بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م

ألغى هذا الأمر، والقانون النظامي بموجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١م، وقد نصت المادة ٢ منه على ما يلي: هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مادي وإداري ويمثلها رئيسها أو منيخوله، وهو نص دستوري صرح به المادة ١٠٢ من دستور عام ٢٠٠٥م^٣

مهمة هيئة النزاهة هي التحقيق في حالات الفساد المشتبه فيها كالمحسوبية والمحسوبية والتمييز على أساس عراقي أو طائفي، أو استغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية، أو إساءة استخدام المال العام، من خلال وضع أسس ومعايير لأخلاقيات الخدمة العامة وثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور، المسؤولية التي تتطلب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة، وهذه الثقافة تشمل التنفيذ؛ مبادرات لرفع مستوى الوعي وتثقيف الناس من أجل تعزيز الطلب على القيادة الصادقة والشفافة والمسؤولة، وهو أمر يخضع للمساءلة، وإيجاد وسائل لتنمية هذه الثقافة في المجتمع سواء كان ذلك، أجهزة إعلامية أو مناهج مدرسية أو ندوات ثقافية. وتتخصص الهيئة أيضاً في تطوير الثقافة في الحكومة والقطاع العام وبين الموظفين لتقدير النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخضوع من أجل المساءلة وتعزيز الشفافية والوصول والتعامل العادل في الخدمات العامة من خلال برامج التعليم والوعي. كما تتولى الهيئة اقتراح التشريعات الخاصة بالقضاء على الفساد، حيث تقوم الهيئة بتقديم المقترح، التشريعات الهادفة إلى مكافحة الفساد في السلطة التشريعية^٤. هذا بالإضافة إلى كونها إحدى الصلاحيات، ولا تخلو الهيئة من أنها من مهام الهيئة التي تقع على عاتق إدارة الشؤون القانونية ممثلة بمديرتها. كما تلتزم هيئة النزاهة بإلزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية، من خلال تنفيذ، للهيئة صلاحيات والبعض الآخر يشمل أي إجراء يراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافه، وهذا من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها. مما يمنحها الثقة والتفويض للقيام بأي عمل يخدم أهدافها^٥، إلا أن هذه السلطة مقيدة بشرطين:

أولاً، يجب أن يكون هذا العمل ضرورياً لتحقيق أهداف الهيئة.
ثانياً، يجب أن يكون هذا العمل مناسباً لأهداف الهيئة والقوانين الأخرى. فإذا تخلف أحد هذين الشرطين امتنعت الهيئة عن تنفيذ هذه السلطة أو العمل^٦.

المطلب الثالث : المؤسسات القضائية

القضاء في العراق مستقل وحيادي ويخضع لرقابة مجلس القضاء الأعلى، وقد تم سن مجموعة من القوانين التي تجرم الفساد وتقااضي مرتكبيه. وعليه، فإن البيئة القضائية تساهم في خلق بيئة اجتماعية عادلة، والتطور المستمر في أداء القضاء يضمن وجود قضاء كفء وقوي، مسلحة بالعلم والمعرفة والحكمة، وهي المزايا المطلوبة للملاحقة. جرائم الفساد، وإنزال العقوبة العادلة بمرتكبيها^٧. وتتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية العليا، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة القضائية، وغيرها من المحاكم الاتحادية المنظمة وفقاً للقانون. يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام التالية^٨:

- ١- إدارة الشؤون القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي.
- ٢- تسمية رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس النيابة العامة وعرضه رئيس هيئة الرقابة القضائية على مجلس النواب للموافقة عليه تعيينهم.
- ٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة القضائية الاتحادية وعرضها عليه مجلس النواب للموافقة^٩ كما تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية:

- ١- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح المعمول بها.
- ٢- تفسير نصوص الدستور.
- ٣- البت في الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية، والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.
- ٤- تسوية المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والحكومات الأخرى، والمناطق والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
- ٥- تسوية المنازعات التي تنشأ بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
- ٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- ٧- إقرار النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
- ٨- حل تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية

للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وللصراع في النزاع الاختصاص بين الهيئات القضائية في المناطق أو المحافظات غير المنتظمة في منطقة ما^{١١}. وتقوم السلطة القضائية على تطبيق القوانين وباستقلال تام عن التدخل، وتملك السلطان التشريعية والتنفيذية صلاحية فرض تنفيذ أحكامهما، مما يجعلها أكثر كفاءة وقوة في كشف المخالفات المحيطة بعمل السلطاتين، المشار إليها سابقاً، وهي مسؤولة عن تنفيذ الوقاية من الفساد والتوجيه والملاحقة القضائية، والموظفون الذين يرتكبون جرائم الفساد أو الإخلال بواجباتهم الوظيفية. وتمارس السلطة القضائية واجباتها ومسؤولياتها بشكل مستقل عن أي رقابة وزارة العدل، وأعطى الإشراف المالي لمجلس القضاء من القضاة وأعضائه النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من الأمر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤^{١٢} ويرجع ذلك إلى غياب السلطة القضائية، أو عدم استقلاليتها، أو افتقارها إلى الحصانة الكافية، وهذا يعني انتشار ثقافة الإفلات من العقاب وعدم ثقة المواطنين بقدرات السلطة وعدم وجود إتاحة الفرصة للمواطنين لتقديم تظلم أو الإبلاغ عن حالات فساد الموظفين^{١٣}.

المطلب الرابع : منظمات المجتمع المدني

بعد التغيير الشامل الذي شهده العراق نتيجة الاحتلال الأمريكي والذي أدى إلى ظهوره أشكال منظمات المجتمع المدني، بعضها كان امتداداً لمؤسسات قديمة مع بعض التعديلات وأخرى جاءت منسجمة مع الواقع الجديد الذي فرضه الاحتلال^{١٤}، إذ وقفت إدارة الاحتلال وراء إنشاء العديد من منظمات المجتمع المدني وزودتها بالمال. ونظراً لحاجة قوات الاحتلال إلى الدعم الذي يمكن أن تقدمه هذه المنظمات، خاصة منذ ذلك الحين، وأغلب مؤسسيها جاءوا إلى العراق بعد الاحتلال، وبعضهم يخضع لإشراف أميركي مباشر. وهناك تنظيمات عملت الدولة الجديدة على تأسيسها لتتغام مع خطواتها نحو التغيير. لجذب أموال المانحين بدلاً من الاستيلاء عليها من قبل المنظمات الوهمية أو تلك وهي تعمل خارج إطار مفاهيم الاحتلال ومتطلباته^{١٥} وفي السنة الأولى من التغيير السياسي (٢٠٠٤)، وصل عدد هذه المنظمات المسجلة وفي جميع محافظات العراق حتى ١٣ آب ٢٠٠٦ كفل قانون إدارة الدولة الفترة الانتقالية المؤقتة ٢٠٠٤/ الحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني ولم يتم ذلك، وتحدد الضوابط القانونية لممارستها، وتسمح بالحصول على المساعدة في تشكيلها داخلياً وخارجياً، في المادة (٤٥) أولاً/ "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون"^{١٥} تمت الموافقة على إنشاء المنظمات غير الحكومية بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ لتنظيم عمل هذه المنظمات وعدم استغلالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. محاربة الفساد وجرائم الأمية، وتثقيف المواطنين ودعم احتياجاتهم، وتم إلغاء هذا القانون بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠^{١٦}. ونتيجة لتعدد مؤسسات المجتمع المدني، تم وضع إطار عام يحتوي عليها تسمى المؤسسات (الهيئة العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي) وتتكون من الممثلين والمفوضين في كافة المؤسسات المدنية غير الحكومية في العراق، هذه الهيئة هي الهيئة التمثيلية لهذه المؤسسات في العراق، ويقع مقرها الرئيسي في بغداد. لقد وضعت أهداف عامة، ولعل أبرزها تتلخص فيما يلي:

١. العمل على استقلالية وحرية الديمقراطية للمؤسسات الممثلة والمنظمة فيها

اللجنة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية.

٢. إعداد البحوث والدراسات والتخطيط حول أساليب العمل في مؤسسات المجتمع.

مدني

٣. السعي الجاد لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤. السعي لبناء نموذج مثالي لمؤسسات المجتمع المدني العراقي.

٥. المساهمة والدعم لإنشاء وتفعيل المنظمات والجمعيات الحقوقية والنسائية.

الطفولة والطلبة والرياضة والشباب وفق معايير حضارية وإنسانية. والديمقراطية^{١٧}. هناك العديد من الآراء حول الأهداف الحقيقية لهذه المؤسسات، ولعل أهمها:

١. تم تأسيسها من منطلق الاحتياجات الموجودة داخل المجتمع لخدمة هذه المنظمات والإرادة القوية لمؤسس هذه الجمعيات.

٢. جزء كبير يسعى لتحقيق الربح المالي من مانحين خارجيين أو الداخلية.

٣. تشابه قسم كبير من المؤسسات في الغرض والأهداف، مما أدى إلى تشتيت جهود، ويمكن أن تؤدي ثمارها إذا اندمجت وعملت تحت مؤسسة

واحدة.

٤. على الرغم من حجم هذه المؤسسات إلا أنها لم تقدم ما هو مطلوب من الموازن.

اليسر، ومنها على سبيل المثال نجاحها في إلغاء القرار (٣٧) المتعلق بنقل، بالنظر إلى الشهادة المدنية التي أصدرها مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣. وتترى هذه المؤسسات أن القرار يتعارض مع طموحات واتجاهات المرأة واتجاهات المجتمع الجديد^{١٨}

وتحاول المنظمات طرح برنامج عمل وطني لمواجهة ضغوط الاحتلال، كما تحرص هذه المنظمات والمؤسسات على إثارة قضية الوحدة الوطنية العراقية، نبذ الطائفية والتعصب العرقي. ويمكن توضيح واقع مؤسسات المجتمع المدني في العراق من خلال النقاط التالية:

١. أن بعض منظمات المجتمع المدني مرتبطة بالاحتلال العسكري للعراق

٢. وهو ما يثير الشكوك والتساؤلات حول الدور الحقيقي الذي يمكن أن يلعبه ذلك. المنظمات في العراق الجديد^{١٩}

٣. ظهور محاولات السلطة من جديد لفرض الوصاية والتوجيه على التنظيمات المجتمعية المدني الذي نشأ في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ ومحاولة ترسيخ السلطة ويحدد الاحتلال اتجاهاته وحركته بموجب الأمر الإداري رقم (٤٥) الصادر عن السلطة ائتلافات مؤقتة^{٢٠}

٤. سعي الحكومة العراقية إلى تحديد أسس وعمل وحركة مؤسسات المجتمع المدني والإشراف عليه، حيث أنشأت الحكومة وزارة لشؤون المنظمات للمجتمع المدني، وتؤكد أن هدفها هو التنسيق بين منظمات المجتمع المدني، والسلطة التنفيذية، وإمكانية تطويرها في حال ترسيخ وتطوير البرامج الديمقراطية، وفي العراق سيتحول إلى مؤسسة تقوم بالتنسيق والتنظيم بين مؤسسات المجتمع، والسلطة المدنية والتنفيذية.

٥. مطالبة العديد من الدول المانحة بالمساعدة في إعادة إعمار العراق، وقد أدى تقديم المساعدة لمؤسسات المجتمع المدني إلى معظم المؤسسات ذات الطبيعة الخيرية والإنسانية التي تتلقى المساعدات من الدول المانحة^{٢١}.

تنقسم مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ إلى الأقسام التالية:

١. منظمات حقوق الإنسان.

٢. المؤسسات الخيرية أو المؤسسات الدينية.

٣. المنظمات النسائية والشبابية.

٤. المنظمات والمؤسسات التي تعتبر امتداداً لمؤسسات العصر السابق التي عملت عليها

- تغيير أسمائهم بما يتوافق مع متطلبات المرحلة الجديدة مثل النقابات المهنية.

المطلب الخامس : المجلس المشترك لمكافحة الفساد :

تم تشكيل المجلس المشترك لمكافحة جرائم الفساد بموجب الأمر الديواني رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٧. ويهدف إلى التنسيق بين أجهزة مكافحة الفساد وبناء جبهة قوية لمحاربة جرائم الفساد؛ وقد جعلت هذه المؤسسات مكافحة الفساد من أولويات عملها. وذلك لاقتناعها التام بأن الفساد له آثار سلبية وخيمة تؤدي إلى تدهور أوضاع المجتمع إدارياً واقتصادياً وسياسياً، وأنه أصبح ممارسة تستنفد الحياة اليومية للمواطن، و يفرض عليه أعباء مالية ومعنوية تعمق الهوة بينه وبين الدولة^{٢٢}.

المطلب السادس : اللجنة العليا لمكافحة الفساد

تشكلت اللجنة العليا لمكافحة الفساد بموجب الأمر الديواني الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠^{٢٣} لربطها مباشرة بديوان رئيس مجلس الوزراء، وتختص بالتحقيق في قضايا الفساد. وقد مُنحت جميع الصلاحيات لإعادة هيكلة هيئة الدولة ومحاربة الفساد المستشري في مفاصل الدولة، وبدأت اللجنة المذكورة أعمالها اعتباراً من تاريخ تشكيلها من خلال اتخاذ إجراءات صارمة في مكافحة الفساد والحد منه. وتعرض اللجنة عملها على رئيس مجلس الوزراء وتتكون من أربعة أعضاء من وزارة الداخلية بدرجة فريق حقوقي ومن جهاز المخابرات الوطني العراقي بدرجة مدير عام على الأقل. وممثل عن الجهاز الوطني بدرجة مدير عام على الأقل، وممثل عن هيئة النزاهة بدرجة لا تقل عن مدير عام. للجنة أن تطلب معلومات وأولويات القضايا التي تنظر فيها، ولها أن تستدعي من تراه ضرورياً إلا للمتهمين بحاجتها إلى قرار قاضي التحقيق لإحضارهم، ولها الاستعانة بمن تراه (٢٥) محققين و (١٥) موظف إداري مكلفون بمساندة عمل اللجنة وتنفيذ قراراتها الداعمة لجهاز مكافحة الإرهاب على أن تكون إجراءات التحقيق تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثاني : النظام القانوني لمكافحة الفساد المالي في القوانين الوطنية في مصر

كما سبق وذكرنا فإن ظاهرة الفساد المالي وإمكانية تغلغلها بكافة جوانب الحياة وما يترتب عليها من الآثار السلبية على كافة مفاصل الدولة أدنى إلى تعدد سبل مكافحته وهذا من خلال المحاسبة أي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والمالية عن نتائج

أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم بالغالب يشغلون قمة الهرم بالمؤسسة أي الوزراء ومن هم بمراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.^(٢٤) فلا بد من المسائلة التي هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، فيتوجب عليهم تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم بتنفيذها، وحق المواطنين بالحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب. وما تقدم يفترض توفر الشفافية التي تتمثل بوضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية. وذلك كله يتم من منطلق النزاهة التي هي عبارة عن منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية بالعمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية. حيث إن آليات مكافحة تشكل عناصر أساسية إستراتيجية مكافحة الفساد المالي وتمثل الإستراتيجية كافة الإجراءات التي تتخذ بالدولة بهدف إحراز أداء أعلى، كهذا وتعتبر الإستراتيجية نشاطاً مستمراً يأخذ بنظر الاعتبار القيم المالية والبيئية لهذا فإن أغلب مؤسسات مكافحة الفساد المالي تضع إستراتيجية معينة لمكافحة حالات الفساد الموجود وتبنى تلك الإستراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة تلك الظاهرة. إضافة إلى هذا لا بد من توفر الإرادة الجادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد المالي حتى يكون هذا على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد المالي مع السلطة السياسية^{٢٥} فإن توفر الدعم والإرادة السياسية لمكافحة الفساد يعطي دفعا أكبر للقيادات بجميع الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية للالتزام بمحاربة الفساد بجميع صورته سواء يكون جريمة جنائية أو مخالفة إدارية أو عملا لا أخلاقيا يخص أداء الوظيفة العامة كما يمكن للقيادة السياسية بسعيها لمكافحة الفساد أن تقسح المجال لحرية المنافسة السياسية النزاهة ومبدأ التعددية السياسية والتداول سلميا على السلطة على كل المستويات، وإقرار مبدأ سيادة القانون وعدم التمييز بتطبيقه بين فئات المجتمع والمساواة بالحقوق والواجبات والفصل بين السلطات الثلاث وذلك كله يساعد على كسر الفساد كنظام. وينبغي الأخذ بنظر الاعتبار إلى أن القضاء على الفساد المالي يستوجب قبل كل شيء توفر بيئة ثقافية واعية تبين وتوضح مخاطر تلك الظاهرة التي تمتد إلى عدة أبعاد منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. حيث إن التوعية العامة بالفساد وأشكاله وأضراره وهذا من خلال التأكيد على حملات التوعية العامة كواحدة من الاستراتيجيات الضرورية لمواجهة الفساد المالي تعد من بين الموضوعات التي يجب التركيز عليها من خلال التبليغ عن حالات الفساد المالي والتعاون مع الجهات المختصة بذلك المجال وحتى يستطيع المواطن القيام بدورهم بذلك المجال لا بد أن تركز حملات التوعية دور الفرد بمحاربة الفساد المالي والأسلوب والوسيلة التي يستطيع بها هذا المواطن المشاركة بمحاربة الفساد والجهات التي يستطيع اللجوء إليها لذلك الغرض ذلك مع معرفته بماهية الفساد المالي وأشكاله^{٢٦}. وقد وضع المشرع المصري حزمة من القوانين التي تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة الفساد،

١- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته: يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها وقد أفرد المشرع البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني بالقانون للجنايات والجنح المضرة بأمن البلاد من الخارج والداخل، والباب الثالث لجرائم الرشوة، والباب الرابع لجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والباب السادس لجرائم التزوير.

٢- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مباشرة الدعوى الجنائية وإنقضائها وإختصاصات سلطات التحقيق ومأموري الضبط القضائي وواجباتهم كذا حالات وإجراءات القبض والتفتيش والتصرف في الأشياء المضبوطة، كما يحدد القانون إختصاصات المحاكم وترتيب الإجراءات أمامها وطرق الطعن على الأحكام.

٣- قانون إعادة تنظيم النيابة المالية والمحاكم التأديبية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته: هو القانون المنظم لإختصاصات النيابة المالية من حيث رقابة وفحص ومباشرة التحقيقات مع الموظفين العموميين، وكذا تحديد إختصاصات المحاكم التأديبية وأنواعها وكيفية مباشرة الدعاوى أمامها وطرق الطعن على الأحكام الصادرة منها.

٤- قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة المالية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧: هو القانون المنظم لعمل وإختصاصات هيئة الرقابة المالية والمتمثلة في بحث وتحري أسباب القصور في العمل والكشف عن عيوب النظم المالية والفنية والمالية وإقتراح وسائل تلافيتها، وكذا متابعة تنفيذ القوانين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والكشف عن المخالفات المالية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من

العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها إلى جانب الإختصاص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين وتستههدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة .

٥- قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته : هو القانون المعنى بالعاملين في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها من حيث تطوير مستوى الخدمة المدنية وتحقيق العدالة فى معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها فى ميدان الإنتاج والخدمات .

٦- قانون الكسب غيرالمشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥: هو القانون المعنى بمفهوم الإثراء غير المشروع وتكليفه والعقوبات المقرره له والطوائف التي تخضع لأحكامه من شاغلى الوظائف العامة أو المتعاملين مع المال العام والإجراءات الكفيلة بتعقب ثراوتهم لبيان مدى مشروعيتها .

٧- قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته :أنشئت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ وتم تنظيم أعمالها وتحديد إختصاصاتها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ حيث تختص الإدارة المذكورة بجمع الإستدلالات فى شأن جرائم التزيف والتزوير وجرائم الرشوة وإستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وجرائم الإختلاس وغيرها من جرائم العنوان على المال العام والإضرار به وجرائم التلاعب فى أموال الشركات المساهمة وجرائم النقد والتهريب وجرائم توظيف الأموال وغسل الأموال .

٨- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته : هو القانون المعنى بتنظيم المحاكم وتنظيمها وتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وواجباتهم ومسئولياتهم وتدابيرهم وكذا تعيين وترقية وتأديب العاملين فى المحاكم المختلفة.قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ : هو القانون الذى ينظم تشكيل وترتيب الوظائف بمجلس الدولة وتحديد إختصاصاته وأنواع محاكمة (قضاء إدارى / تأديبية / إدارية عليا) وطرق الطعن أمامها وكذا تنظيم أعمال قسمى الفتوى والتشريع وكافة الأمور المتعلقة بترقيات أعضائه ونقلهم وتأديبهم.قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته (ملغى) قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ هو القانون المستحدث المعنى بالعاملين بالجهاز الإدارى للدولة من حيث تنظيم طرق التعيين وترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونقل العاملين وترقياتهم وتحديد طرق قياس كفاية أدائهم وأسلوب تأديبهم والجزاءات الموقعة عليهم .قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته : هو القانون الذى ينظم القواعد القانونية التى تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى ، كما يحدد إختصاصات الجهاز والتي من أهمها معاونة مجلس الشعب فى مباشرة الرقابة المالية على الجهات المتعاملة مع المال العام ، كذا فحص ومراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء .قانون الوظائف القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته مع الغاء كل حكم يخالف احكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية : هو القانون المعنى بتنظيم قواعد شغل الوظائف القيادية فى الحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة .قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ : هو القانون المنظم لعمليات شراء وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات وكذا أعمال تنفيذ عقود التوريدات والمقاولات والتي تقوم بها وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية أو الإقتصادية .قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤: هو القانون المعنى بقواعد وطرق ومكافحة غسل الأموال عن كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المعدل ، سواء أرتكب داخل البلاد أو خارجها ، حتى كان معاقباً عليه فى كلتا الدولتين ، ويعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية.قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته : هو القانون المعنى بتنفيذ السياسات النقدية والإئتمانية والمصرفية من خلال إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها وإدارة السيولة النقدية فى الإقتصاد القومى، والرقابة على وحدات الجهاز المصرفى وتنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ : هو القانون المعنى بإرساء وتثبيت قواعد المنافسة بين مختلف الوحدات الإقتصادية بما يضمن دخول الأشخاص إلى السوق والخروج منها وفقاً للقواعد التى تحكم السوق ويتولى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة بناءً على شكاوى المواطنين أو دراسات يقوم بها الجهاز تشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة فى القانون .قانون إنشاء هيئة الرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ : هو القانون الذى ينظم حماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية وإتخاذ مايلزم من إجراءات للحد من التلاعب والغش فى الأسواق المالية والترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا المساهمة فى نشر الثقافة والتوعية

المالية والإستثمارية. قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين فى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ : هو القانون المعنى بحظر / تجريم تعارض مصالح المسئول الحكومى مع المصلحة العامة للدولة ، ويلزمه إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة وقد عهد المشرع بتطبيق ذلك القانون وإنفاذ أحكامه من خلال لجنة الوقاية من الفساد والمشكلة من صلب ذلك القانون . القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ :وهو القانون الذى ينظم شئون أعضاء هيئة قضايا الدولة بإعتبارها هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ، وتدافع بأعضائها عن المال العام فى الداخل والخارج . القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

وهو القانون الذى ينظم شئون أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة ، وشركات قطاع الأعمال العام والذين يقومون بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير العمل والإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدفاع عن المال العام للجهات المنشأة بها الإدارات القانونية .وتكاد هذه القوانين وغيرها من التشريعات المصرية أن تغطى التدابير والأفعال المجرمة بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التى تركز على حماية المال العام وأداء الوظيفة العامة من الفساد ورصد تعقب الأموال المتحصلة من الأفعال الإجرامية وهو مايتفق والمنهج الذى إتخذه المشرع فى التدابير سالفه البيان

الذاتية:

الفساد المالي ظاهرة تؤثر على اقتصاد الدولة، وتعتبر من الآفات المهددة للأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي. لمحاربتها، رصدت الدولة في العراق ومصر جملة من الآليات القانونية والإجراءات المالية والجزائية، تضمنتها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة. استراتيجية الدولة في مكافحة الفساد دعمت بإنشاء هيئات إدارية مختصة بمكافحة الفساد المالي، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تدشينها ضمن التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، واعتبرت سلطة إدارية مستقلة. كما تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد¹. في العراق أيضاً، يُعنى بمكافحة الفساد المالي. تعد الشفافية والمساءلة العامة جزءاً من الجهود المشتركة لمكافحة الفساد. يهدف هذا المشروع إلى تعزيز الشفافية والمساءلة العامة، ويدعم العراق للوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز القوانين التشريعية لدعم الاستراتيجية العراقية لمكافحة الفساد

التائج

القانون الذى ينظم شئون أعضاء الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة، وشركات قطاع الأعمال العام، هو موضوع بالغ الأهمية. يهدف هذا القانون إلى تنظيم أعمال الجهات القانونية وضمان أداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير العمل والإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدفاع عن المال العام للجهات التي يتبعون لها.

تشمل هذه القوانين والتشريعات المصرية تدابير وأفعالاً لمكافحة الفساد، وتتركز على حماية المال العام وضمان أداء الوظيفة العامة بحيادية ونزاهة. يتمثل منهج المشرع في تحديد الجرائم المالية وتجريمها، ورصد وتعقب الأموال المتحصلة من الأفعال الإجرامية.

في العراق أيضاً، يُعنى بمكافحة الفساد المالي. الشفافية والمساءلة العامة تشكل جزءاً من الجهود المشتركة لمكافحة الفساد. يهدف هذا المشروع إلى تعزيز الشفافية والمساءلة العامة، ويدعم العراق في الوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتعزيز القوانين التشريعية لدعم الاستراتيجية العراقية لمكافحة الفساد¹.

التوصيات

المصادر

- 1 . مدحت كاظم القرشي , الفساد المالي والمالي بالعراق (اسبابه وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته).
- 2 . أحمد مصطفى صبيح, الرقابة المالية و المالية و دورها بالحد من الفساد المالي, دار الفكر للطباعة ,سوريا , ٢٠١٦.
- 3 . سعد العنزي , وجهة نظر تحليلية بالفساد , مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية العدد السادس / السنة الثانية / آب ٢٠٠٢.
- 4 . عبود, علي حمزة عسل, أثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م, الناشر: مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية, العدد: الرابع, ٢٠١٤م.
- 5 . فرج, موسى, قصة الفساد في العراق, الناشر: دار الشجرة للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, ٢٠١٣م.

- ١ المادتين (٤) و (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
- ٢ ينظر: قانون ديوان الرقابة المالية، برقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، المادة رقم (٨)
- ٣ المادة رقم (١٠٢) من دستور عام ٢٠٠٥م
- ٤ كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٤٩م، ص ٢٥٠
- ٥ المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة تنص على: "تصدر الهيئة لائحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم أحكام ومبادئ الإلزام بتقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون"
- ٦ المادة (٣)، أولاً: سابقاً من قانون هيئة النزاهة
- ٧ نصت المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على: ((القضاء مستقل ال سلطان عليه لغير القانون)
- ٨ فرج، موسى، قصة الفساد في العراق، الناشر: دار الشجرة للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م، ص ٣٣
- ٩ المصدر السابق ذكره، ص ٣٤
- ١٠ الجشعمي، حيدر علي عبد الله، الفساد والنزاهة في العراق، مصدر سابق ذكره، ص ٣٧
- ١١ المادة (٦) من الأمر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤م
- ١٢ صالح، محمد سالم، المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨م، ص ١٠١
- ١٣ صالح، محمد سالم، المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد، مصدر سابق ذكره، ص ١٢٠
- ١٤ محمود، عباس فاضل، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الاستاذ، العدد: ٢٠٣، ص ٦٥٤
- ١٥ المصدر السابق ذكره، ص ٦٥٨
- ١٦ صدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، ونشر في جريدة الوقائع الرسمية، العدد ٤١٤٧ في ٩/٣/٢٠١٠.
- ١٧ حسين، سارة إبراهيم، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، الناشر: مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م، ص ١٨
- ١٨ هرمز، دورين بنيامين، الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، الناشر: مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد: الثاني، ٢٠١٤م، ص ٤٢
- ١٩ الزبيدي، حسن لطيف، مصدر سابق ذكره، ص ٢٠١
- ٢٠ الجشعمي، الفساد والنزاهة في العراق، مصدر سابق ذكره، ص ١١٤
- ٢١ فرج، موسى، قصة الفساد في العراق، الناشر: دار الشجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م، ص ٣٣
- ٢٢ عبود، علي حمزة عسل، أثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م، الناشر: مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: الرابع، ٢٠١٤م، ص ١٦
- ٢٣ ينظر: اللجنة العليا لمكافحة الفساد، عن رئيس المجلس بأمر رقم (٢٩) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠م
- ٢٤) سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية بالفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية العدد السادس / السنة الثانية / آب ٢٠٠٢ .
- ٢٥ أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و المالية و دورها بالحد من الفساد المالي، دار الفكر للطباعة، سوريا، ٢٠١٦، ص ٤٣
- ٢٦ . مدحت كاظم القرشي، الفساد المالي والمالي بالعراق (اسبابه وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته).